

أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي*

بهاء الدين الجاسم**

مستخلص: يُعدّ حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الكليّة، لذا كان التعدي عليها أو إزهاقها - ولو خطأ - من الجرائم التي يترتب عليها عددٌ من الآثار والمسؤوليات في الفقه الإسلامي. وقد تكلم الفقهاء المتقدمون حول أحكام القتل الناتج عن حوادث المرور بما يتناسب مع زمانهم، أما اليوم فقد تطورت وسائل النقل، وتعددت صور القتل الناتجة عنها، لذا كان من اللازم بيان أحكام هذه المسائل بما يتناسب مع عصرنا الحاضر. ولما كانت هذه الجرائم في أغلبها من باب القتل الخطأ، رأيت أن أقتصر في بحثي على أحكام القتل الخطأ فقط. وقد بدأت البحث بعرضٍ موجزٍ لأنواع القتل وما يترتب على كل نوع، وتطبيقاتها على حوادث السير، ثم تكلمت حول مسؤولية السائق عن القتل الخطأ، ثم عرضت أحكام الدية، وأحكام الكفارة وتعددتها، والتي تعد من المسائل التي ناقشها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ثلاث دوراتٍ مختلفة، ولم يُصدّر فيها قراراً نهائياً بعد.

الكلمات المفتاحية: القتل الخطأ، حوادث المرور، مسؤولية السائق، الدية، الكفارة.

İslam Hukukunda Hataen Yapılan ve Ölüm ile Sonuçlanan Trafik Kazalarının Hükümleri

Özet: Nefsin korunması ilkesi Mekasid-ı Şerî' a'nın önemli gördüğü değerlerden birisi olarak kabul edilmektedir. Bundan dolayı hataen yapılsa dahi nefsin ölümüne veya zararına sebep olmak, İslam Hukukunda çeşitli sorumlulukları ve neticeleri olan suçlardandır. İlk dönem fıkıh alimleri kendi zamanlarına uygun olarak ölümle sonuçlanan trafik kazalarının hükümlerinden bahsetmişlerdir. Fakat günümüzde modern taşıtların daha da gelişmesi çok çeşitli ölümlerin de meydana gelmesine sebep olmaktadır. Bu durum asrımıza uygun olarak bu meselelerin hükümlerini ortaya koymamızı zaruri kılmaktadır. Trafik kazalarının çoğu bilmeden yapıldığından, çalışmamızda hataen öldürme ve hükümlerini işlemeye çalıştık. Çalışmamızın başında özet olarak her türlü ölüm çeşitlerini ele almaya gayret ettik. Akabinde şoförün sorumluluğunu, hataen adam öldürme ve diyet hükümlerini arz etmeye, Daha sonra Uluslararası Fıkıh Akademisinin farklı üç toplantısında ele alınan fakat henüz bir karara varılamayan kefaretin hükümlerini ve miktarını ele almaya çalıştık..

Anahtar Kelimeler: Hataen Öldürme, Trafik Kazaları, Şoförün Sorumluluğu, Diyet, Kefaret.

* قُدّم وعُرض هذا البحث في مؤتمر (الدين والمرور) الذي انعقد في كلية الإلهيات بجامعة إينونو - ملاحية بتاريخ 07 - 09 / نيسان / 2016 م.

** محاضر، طالب دكتوراه، جامعة سوتشو إمام كهرمان مرعش، كلية الإلهيات، قسم الفقه الإسلامي، balgasem@ksu.edu.tr

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد أصبحت حوادث المرور خطرًا كبيرًا يلحق بالأنفس والممتلكات، فقد جاء في إحصائيات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٥ أن كل عام يشهد وفاة نحو ١,٢٥ مليون نسمة نتيجة حوادث المرور. وهناك ٢٠ إلى ٥٠ مليوناً من الأشخاص يتعرضون لإصابات غير قاتلة، وما زال وباء الإصابات الناجمة عن تصادمات الطرق يتزايد في معظم أنحاء العالم^١.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أولت الحياة البشرية أعلى درجات الاهتمام، فكان حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، وبناءً على ذلك فإن الشريعة قد بينت أحكام السير والطرق، من خلال القواعد التشريعية العامة، التي يأتي فقهاء كل عصر ليطبّقوها وفق ما يتناسب مع عصرهم.

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن هذه الحوادث في أبواب الديات، وذكروا صوراً ومسائل تدل على مدى تعمقهم في بيان صور هذه الحوادث والفروق بينها، ومن الملاحظ أن هذه المسائل من أقل ما وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء، ويرجع ذلك إلى اعتماد الفقهاء على قواعد عامة، تضبط جميع الصور والحالات المختلفة لحوادث السير.

لذا كان لزاماً على الفقهاء المعاصرين أن يتعرفوا إلى هذه القواعد، ويطبّقوها على الصور المعاصرة لحوادث السير، وخصوصاً وأنه قد تطورت وسائط النقل، وتنوعت حوادثها، وتفاقت أعداد ضحاياها.

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع حوادث السير في أكثر من دورة، أولها الدورة الثامنة في عام ١٩٩٣، إذ ذُكر في القرار ٧١ (٢/٨) القواعد العامة أحكام السير، من وجوب الالتزام بقوانينه، ووجوب تطبيق الأحكام الفقهية في الحوادث الناتجة عنها، مع ذكر بعض القواعد الفقهية العامة في الضمان^٢.

١ منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق ٢٠١٥، على الرابط:

http://www.who.int/violence_injury_prevention/road_safety_status/ar/2015 /ar/2015 (٢٨،٠١،٢٠١٦)

٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد الثامن، ١٩٩٣، (١٧١/٢).

ثم جاءت الدورة الرابعة عشرة المنعقدة عام ٢٠٠٣، إذ عرضت فيها الأبحاث الفقهية، ثم أُجِّل البت في الحكم في مسائل: تعدد الكفارة، والبدائل عند فقد العاقلة، وحرمان القاتل خطأ من الميراث³.

وأخيراً عقدت الدورة الحادية والعشرون عام ٢٠١٣، حيث نص فيها القرار ١٩٧ (٣/٢١) على وجوب الالتزام بقواعد المرور، وترتب المسؤولية الجنائية على السائق، وإحالة عقوبته إلى ولي الأمر⁴، وبقيت المسائل الثلاث المؤجلة دون إصدار قرار فيها.

وقد أحسنت كلية الإلهيات في جامعة إينونو التركية إذ قامت بتنظيم مؤتمر (الدين والمرور)، وأحسبت أن أشارك فيه ببحثٍ أسميته: « أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي » سائلاً الله تعالى أن يجعله لبنةً في إصلاح المجتمع، والحد من حوادث المرور، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة عليها، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

1. أنواع القتل في الفقه الإسلامي، وما يترتب على كل نوع، وتطبيقهما في حوادث السير:

1.1. أنواع القتل، وما يترتب على كل نوعٍ منها:

لم يرد في القرآن الكريم إلا ذكر نوعين للقتل، هما القتل العمد، والقتل الخطأ، مما دفع بالإمام مالك إلى القول بهذين النوعين فقط، حيث قال: "إنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد"⁵، في حين ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تقسيم القتل إلى: عمدٍ وشبه عمدٍ وخطأ، وأضاف الحنفية: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

1.1.1. القتل العمد: اتفق الفقهاء على اشتراط القصد في القتل العمد، إلا أن القصد نوعان: قصدٌ جنائي يقصد فيه الإنسان الفعل ونتيجته، وقصدٌ للفعل المجرد دون إرادة نتيجته⁶. فهل يشترط في القتل العمد القصد الجنائي، أم يتحقق العمد في قصد الفعل المجرد دون إرادة نتائجه؟ ذهب المالكية⁷ إلى أن العمد يتحقق بقصد الفعل المجرد، سواءً أريدت

٣ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٤، (٣/١٨٥).

٤ القرار في موقع المجمع على الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa/>

٥ ابن انس، مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (٤/٥٥٨).

٦ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، (٢٨٦-٢٨٧).

٧ الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، (٤/٢٤٢).

النتيجة أم لا، فمدار الحكم عندهم هو قصد العدوان، دون النظر إلى آلة القتل، في حين ذهب الحنفية⁸ والشافعية⁹ والحنابلة¹⁰ إلى اشتراط القصد الجنائي، ولما كان هذا القصد مستتراً في القلب، أقاموا آلة القتل مقام القصد الجنائي، فجعلوا استعمال الآلة التي يغلب القتل فيها مقام قصد القتل.

ويترتب على القتل العمد: الإثم، والقصاص، أو الدية، أو العفو عنهما، والحرمان من الميراث، الكفارة عند الشافعية¹¹.

1.1.2. القتل شبه العمد: اتفق الحنفية¹² والشافعية¹³ والحنابلة¹⁴ على أن شبه العمد هو قصد الشخص بها لا يقتل غالباً، أما المالكية¹⁵ فلم يقولوا بشبه العمد في المشهور عندهم كما تقدم. ويترتب على شبه العمد: الإثم: فإن قصد الجاني القتل أثم إثم القتل، وإن قصد الضرب أثم إثم الضرب¹⁶، مع لزوم الدية، والكفارة، والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق المذاهب الثلاثة¹⁷.

1.1.3. القتل الخطأ: وهو الذي لم يقصد به القتل ولا الضرب، وقد قسمه الحنفية¹⁸ والحنابلة¹⁹ إلى قسمين: خطأ في القصد: كأن يرمي شيئاً يظنه صيداً فيظهر أنه إنسان، أو من يظن أنه حربي فيظهر أنه مسلم، وخطأ في الفعل: كأن يرمي غرضاً فيصيب به آدمياً، ولا أثر لهذا التقسيم إلا بيان تنوع صور القتل، لذا أطلق المالكية²⁰ والشافعية²¹ القول بأنه ما فُقد فيه قصد الفعل أو الشخص أو كلاهما.

٨ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، (١٠/١٥٦).

٩ الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، (٨/٤).

١٠ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل السعودية، ط١، ٢٠٠٨، (١٣/٢٠٩).

١١ الشربيني، مغني المحتاج، (٤/١٣٩).

١٢ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/١٥٩).

١٣ الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٤).

١٤ البهوتي، كشف القناع، (١٣/٢٢٢).

١٥ الدردير، الشرح الكبير، (٤/٢٤٢).

١٦ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/١٥٩).

١٧ ابن عابدين، الحاشية، (١٠/١٥٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٦)؛ البهوتي، كشف القناع، (١٠/٥١٧).

١٨ القدوري، أحمد بن محمد، المختصر، تعليق: غلام مصطفى السندي القاسمي، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٤، (٤٣٢).

١٩ البهوتي، كشف القناع، (١٣/٢٢٥).

٢٠ ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت، (٢٢٦).

٢١ الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٤).

ويترتب على القتل الخطأ: الدية والكفارة باتفاق الفقهاء، والمنع من الميراث. وسيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً.

1.1.4. ما جرى مجرى الخطأ: ذكر الحنفية هذا النوع، ومثلوا له بالنائم الذي يسقط على آخر فيقتله بثقله، أو كانت بيده لبنة فسقطت على آخر فقتلته، كذلك عمد الصبي والمجنون والمعته، ولم يعدوه خطأً محضاً لأنه لا يتصور القصد منه حتى يتصور تركه للقصد، ورتبوا عليه أحكام القتل الخطأ، من الدية والكفارة والحرمات من الميراث، والسبب في ذلك أن الجاني لم يتحرز عن فعلٍ يحتمل أن يقتل غيره فيه²².

وأما المالكية²³ والشافعية²⁴ والحنابلة²⁵: فعدوا هذا القتل داخلياً تحت القتل الخطأ.

1.1.5. القتل بالنسب: وذكر هذا النوع أيضاً الحنفية، وهو كمن حفر حفرةً أو وضع حجراً في الطريق بغير حق، فمات بسببه آخر، فهو قتل بالنسب، ورتب عليه الحنفية الدية على العاقلة، ولا تجب الكفارة فيه، ولا يجرم القاتل من الميراث²⁶.

أما غير الحنفية فلم يفرّدوا للقتل بالنسب نوعاً خاصاً، وإنما ذكروا حالاته المتنوعة تحت مسائل مختلفة، كالقتل بالإكراه، أو القتل بالشهادة، أو بحكم الحاكم، أو بحفر حفرة في الطريق العامة ونحوه²⁷، ولا مجال لذكر هذه المسائل هنا، إلا ما يتعلق بموضوع هذا البحث، حيث سأذكره في مكانه إن شاء الله.

1.2. تطبيق أنواع القتل على حوادث السير:

أما تطبيق أحكام القتل العمد في حوادث السير: فمن النادر أن يقع القتل العمد في هذه الحوادث، ولكن إذا تعمد السائق قتل آخر، فإن أحكام القتل العمد تطبق عندئذٍ، وعندها

٢٢ العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، مع تعليقات الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠، (٩٧/١٢)؛ ابن عابدين، الحاشية، (١٠ / ١٦١).

٢٣ ابن جزي، القوانين الفقهية، (٢٢٦).

٢٤ الشريبي، مغني المحتاج، (٨/٤).

٢٥ البهوتي، كشف القناع، (٢٢٥/١٣).

٢٦ ابن عابدين، الحاشية، (١٠ / ١٦٢).

٢٧ انظر المصادر المتقدمة، ويمكن مراجعة: أبو زهرة، الجريمة، (٢٩١).

لا خلاف بين الفقهاء في وصف القتل بأنه عمد، إذ أن وسائل النقل تعد من الآلات التي تقتل في الغالب^{٢٨}، لأنها في الحقيقة هي حديدٌ تحركه النار^{٢٩}، ويرجع تقدير كون القتل عمداً إلى الجهات المختصة.

أما تطبيق أحكام شبه العمد: فإنه ليس من المتصور أن يتحقق هذا النوع من القتل في حوادث السير، لأن هذه الحوادث إما أن تكون مقصودةً، وبالتالي فهي من باب العمد، أو غير مقصودة، فهي من باب الخطأ، ومعلومٌ أن وسائل النقل هي من الآلات التي تقتل غالباً، وتقدم في تعريف شبه العمد أنه يكون بها لا يقتل غالباً^{٣٠}.

وأما القتل الخطأ في حوادث السير: فمعلومٌ أن هذا النوع من القتل هو الغالب الذي يقع في حوادث السير، وما وصفه الفقهاء في قتل الخطأ لا يختلف تطبيقه في حوادث السير، فالخطأ إما أن يكون في القصد أو في الفعل، والسائق إنما قصد السير في طريقه المعتاد، وإذا به يصطدم بسيارةٍ أخرى، أو بإنسانٍ فيقتله، فهذا خطأ في القصد، أو أنه فعل ما يجوز له فعله من استخدام وسيلة النقل والسير في الطريق المعد لذلك، فإذا به يصدم إنساناً فيقتله، فيكون هنا الخطأ في الفعل^{٣١}.

وأما ما جرى مجرى الخطأ: فمثاله حوادث السير التي تقع حال كون السائق طفلاً صغيراً. وأما القتل بالنسيب: فكأن يوقف أحد سيارته في مكانٍ، فيصطدم بها آخر فيموت نتيجة هذا الاصطدام.

إلا أن مسؤولية سائق وسيلة النقل عن هذا الخطأ تختلف باختلاف معطيات الحادث، لذا لا بد من بيان هذه المسؤولية وشرطها.

٢٨ الحداد، أحمد بن عبد العزيز، "مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، جدة، ٢٠٠٤، (١٢٤/٣).

٢٩ هذا على قول جمهور الفقهاء، وقد انفرد الإمام أبو حنيفة باشتراط كون الآلة مما يقصد به الجرح والقتل عادةً، وبذلك فتكون السيارة ليست من آلات القتل العمد عند الإمام، وإنما يكون شبه عمد عنده. انظر: ابن عابدين، الحاشية، (١٠/١٨٦).

٣٠ المرجع نفسه، (١٢٤/٣).

٣١ المرجع نفسه، (١٢٨/٣).

2. مدى مسؤولية السائق عن عربته وما تحدثه من أضرار:

الأصل أن الإنسان ضامنٌ ومسؤولٌ عن كل ضرر يقع بسببه، إلا في حالات سيأتي بيانها، ومن أول ما يستدل به على وجوب الضمان قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء ٢١: ٧٨-٧٩]، وقد ذكر الطبري ما حصله أن سيدنا داود وسليمان قد اتفقا على وجوب الضمان على صاحب الغنم التي تعدت على أهل الزرع، واختلفا في كيفية الضمان^{٣٢}.

وورد في الحديث أيضاً: «من أوقف دابةً في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامن» [الدارقطني: الحدود والديات، ٣٣٨٥]، فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من ناحية سنده، إلا أن اتفاق أقوال الفقهاء وفتاواهم التي لا تُحصَر تنص على وجوب الضمان في مثل هذه الحالات.

وفي ضوء هذه الفتاوى والنصوص الفقهية، قام الفقهاء المتأخرون بصياغة قواعد عامة في أبواب الضمان، يحسن ذكرها هنا، لشدة تعلقها بمسائل حوادث السير، وهي:

- القاعدة الأولى: المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة فيها يمكن الاحتراز عنه^{٣٣}.
- القاعدة الثانية: المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمد^{٣٤}.
- القاعدة الثالثة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدّي^{٣٥}.
- القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر^{٣٦}.

واستناداً إلى هذه القواعد، يمكن بيان أحكام حوادث السير، ومتى يكون السائق مسؤولاً عنها وفق التفصيل الآتي:

٣٢ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، (٣٢٢/١٦).

٣٣ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٢٦.

٣٤ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٢.

٣٥ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٣.

٣٦ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٠.

إنَّ السائق إما أن يكون مباشراً للقتل الخطأ، أو أن يكون متسبباً فيه، وإما أن يجتمع مباشر ومتسبب، وهذا الخطأ إما أن يكون صادراً من السائق وحده، أو أن يكون الخطأ صادراً منه ومن غيره.

2.1. إذا كان السائق مباشراً للقتل: ويقصد بالمباشرة: "أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعلٌ مُختارٌ"³⁷، فلا تنسب المباشرة للسائق إلا إذا صحت نسبة القتل إليه، فلو تدخل أمرٌ آخر لم يكن السائق مباشراً، كما لو أوقف السائق سيارته وقوفاً صحيحاً عند إشارة المرور، فجاءت سيارة فصدته ودفعته ليصدم رجلاً أو سيارةً أخرى، فلا ضمان على الواقف، لأن المباشرة لم تكن تامةً هنا³⁸.

وهذه المباشرة إما أن تكون نتيجة تعدد من السائق، أو أن تكون دون تعدد منه.

A. فإن كان السائق متعدداً: فإنه لا خلاف في وجوب تضمينه، فإن أدى فعله إلى قتلٍ ترتب على فعله أحكام القتل الخطأ، وإن أدى إلى تلف عضوٍ، أو مالٍ: وجب ضمان هذا التلف وفق ما هو مقرر شرعاً.

وأما الصور التي يُعدُّ فيها السائق متعدداً ومسؤولاً عن فعله غير العمدي: فقد أشار قانون العقوبات القطري لعام 2004 في المادة (311) إلى هذه الصور، وهي³⁹:

- أ) الإهمال: كأن يسيّر سيارته بسرعة زائدة في شارع مزدحم دون تنبيه الهارة إليه.
- ب) الرعونة: كأن يغير اتجاه سيره دون تنبيه الناس إلى ذلك، فيصطدم به غيره.
- ت) عدم الاحتراز: كالسائق الذي ينحرف إلى اليسار ليتجاوز سيارةً أمامه، دون أخذ الحيطة والحذر، مما يؤدي إلى أن يصطدم به آخر من خلفه.
- ث) عدم مراعاة القوانين واللوائح: وتشمل هذه الحالة كل مخالفة لقوانين السير الصادرة

٣٧ الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، (٤٦٦/١).

٣٨ النجيمي، محمد بن يحيى، "المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال"، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٣)، غير مطبوع (١٢).

٣٩ يمكن إدخال جميع هذه الصور تحت مادة واحدة، وهي الإهمال، فجميع هذه الصور يمكن وصفها بأنها إهمالٌ أو نتيجة للإهمال، ولكن فصلتها عن بعض جرباً على ما قام به قانون العقوبات القطري.

من الجهات المعنية، كالقيادة دون رخصة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو تجاوز حدود السرعة المسموح بها، أو السير في الاتجاه المعاكس⁴⁰.

ج) ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً: تقصير السائق بأعمال الصيانة التي تحتاجها السيارة، ومراقبة العجلات، والمصابيح، والحالة الفنية للسيارة، وكذلك استعمالها في غير ما هي معدة له.

B. وأما إن كان السائق غير متعمد: كأن يقود عربته مراعيًا قواعد السير، دون إهمالٍ أو رعونة، ومع أخذه كافة الاحتياطات اللازمة، إلا أنه صدم رجلاً خرج أمامه فجأة، أو اعترض أمامه قطعاً من الحيوانات، فأدى إلى وفاة من في الحافلة، فهل يضمن السائق هنا؟ يفرق هنا بين حالتين:

(a) هل كان بإمكان السائق التحرز عن هذا الحادث؟ فإن كان بإمكانه التحرز ولم يفعل، فإنه يعد مسؤولاً هنا، وعليه الضمان، لإفراطه وتركه التحرز⁴¹.

(b) وأما إذا كان السائق لا يستطيع التحرز عن هذا الحادث: كأن وقع نتيجة قوة قاهرة لا يستطيع دفعها، مع أخذه كافة الاحتياطات: فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الصورة، وذهبوا إلى مذهبين:

- المذهب الأول: وجوب الضمان على السائق، مع سقوط الإثم عنه، لأنه هو المباشر للقتل، والمباشر ضامنٌ وإن لم يتعمد، ولأن الفعل منسوبٌ له، وهذا مقتضى مذهب المالكية⁴² والشافعية⁴³. حيث ذهبوا إلى أن من جمحت به دابته، فقتلت إنساناً، أو أتلفت مالا، فإن ركبها يضمن ذلك. جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي: "الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالحط، فيه ضمان الدية في النفس، والقيم في الأموال"⁴⁴، وقال النووي:

٤٠ الشمري، ثقبيل بن سائر، "الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور"، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٣، غير مطبوع، (١٢-١٤).

٤١ ابن عابدين، الحاشية، (٢٨٠/١٠)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٣١/٩).

٤٢ ابن أنس، المدونة الكبرى، (٦٦٦/٤)؛ الدردير، الشرح الكبير، (٢٤٨/٤).

٤٣ ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح النبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، (٥٢/١٦)؛ البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، (٨٥/٥).

٤٤ الدردير، الشرح الكبير، (٢٤٨/٤).

”ولو غلبتها الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان؛ فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب“⁴⁵ أي في وجوب الضمان عليه.

- المذهب الثاني: عدم وجوب الضمان على السائق، لأن المباشر يضمن ما يمكنه الاحتراز عنه، أما ما كان خارج حدود قدرته، فلا يضمنه، وهذا مقتضى كلام الحنفية⁴⁶ والحنابلة⁴⁷، حيث ذهبوا إلى أن من جمحت به دابته، فقتلت إنساناً، أو أتلفت مالا، فإن ركبها لا يضمن ذلك، جاء في حاشية ابن عابدين: ”لو جمحت به دابته، ولم يقدر على ردها، فإنه لا يضمن“⁴⁸. فكذلك يكون سائق السيارة الذي لم يتعدَّ، ولم يتمكن من التحرز، فإنه لا يضمن.

- الترجيح: يبدو أن الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الثاني، وهو عدم تضمين السائق حال عدم تعديه، وذلك للأسباب الآتية:

• أن من أول مبادئ التكليف في الشريعة الإسلامية: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة 2: 286]، فكيف يسوغ تكليف ومحاسبة الإنسان عما هو فوق طاقته.

• أن الذي أدى إلى وقوع هذا الحادث هو المباشرة من السائق، والتسبب من المعترض للطريق، والمتسبب هو المتعدي، والمتعدي هو الضامن⁴⁹.

• أن الحادث لم ينتج عن خطأ السائق، وإنما عن خطأ غيره، والإنسان لا يحمل مسؤولية خطأ الغير.

• أن الرجل الذي اعترض السائق في طريق السيارات، يكون قد ألقى نفسه في التهلكة، فيكون هو المسؤول عن ذلك، لأنه هو الذي تسبب في قتل نفسه.

وهذا الرأي قد اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار (71)⁵⁰، واللجنة الدائمة

٤٥ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، (١٨٥/٧).

٤٦ البغدادي، محمد بن غانم، مجمع الضمانات، تحقيق: علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، (٤٢٤/١)؛ ابن عابدين، الحاشية، (٢٨٠/١٠).

٤٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧، (٥٤٩/١٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٣٢/٩).

٤٨ ابن عابدين، الحاشية، (٢٨٠/١٠).

٤٩ الخطيب، عبد العزيز، ”مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي“، مجلة العدل السعودية، العدد (٣١)، الرياض، ١٤٢٧هـ، (١٧٣).

٥٠ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، (١٧١/٢).

بهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁵¹، وقال به أيضاً: عبد القادر عودة⁵²، ووهبة الزحيلي⁵³، وغيرهم.

تعقيب: إن القول بسقوط المسؤولية عن السائق حال عدم تعديه ربما يستغله ضعاف الإيمان من السائقين، بادعاء عدم تقصيرهم، وأن المجني عليه هو الذي تسبب بقتل نفسه، وخصوصاً وأنه قد ضعف الوازع الديني في هذا الزمان، لذا يرجح الباحث القول بأن الحكم بسقوط المسؤولية عن السائق إنما هو خلاف الأصل، والأصل هو أن السائق مسؤول عما أتلفه، وأنه متهم حتى يثبت العكس، ويؤيد هذا القول ما جاء في منح الجليل: ”إن أشكل الأمر، حُجِّل في الفرس على أنه من الراكب“⁵⁴، أي أن الحادث جرى نتيجة خطأ السائق، إلا أن يثبت عكس ذلك، والله أعلم.

2.2. إذا كان السائق متسبباً في القتل: تقدم ذكر القاعدة الفقهية ”المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي“⁵⁵، والمتسبب هو ”الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مُحْتَارٍ“⁵⁶.

وسائق السيارة المتسبب بالقتل لا يكون ضامناً إلا حال تعديه، ويكون التعدي - كما تقدم - بالإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح. كأن يوقف سيارته في مكان غير معد للوقوف، فيؤدي هذا الوقوف إلى اصطدام آخر به وموته.

وكذلك الحوادث التي تنتج عن خلل فني في وسيلة النقل، كأن تكون السيارة سليمة قبل السير بها، وكان السائق يتعهدا تعهداً معروفاً، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ أخرجهما عن سيطرة السائق، فصدمت إنساناً أو انقلبت على أحد فقتلته، ففي هذه الصورة لا يمكن نسبة المباشرة إلى السائق، وإنما يكون متسبباً في القتل، لأنه هو الذي سيرها ابتداءً، ثم خرجت عن سيطرته، فلا يضمن هنا إلا إن كان متعدياً، كتقصيره في تعهد السيارة وإصلاحها⁵⁷.

٥١ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، دار الزاحم، الرياض، ط٢، ٢٠٠٥، (٥٠١/٥).
 ٥٢ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (٤٣٦/١).
 ٥٣ الزحيلي، وهبة، «مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، جدة، ٢٠٠٤، (٧١/٣).
 ٥٤ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، (٣١/٩).
 ٥٥ مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٩٣.
 ٥٦ الحموي، غمز عيون البصائر، (٤٦٦/١).
 ٥٧ عثمان، تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، طبعة خاصة، ٢٠١٣، (٣٠٠).

2.3. اجتماع متسبب مع مباشرٍ في حوادث السير: تقدم في القواعد الفقهية: ”إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر“، كأن تصدم سيارةً شخصاً فيقع في الأرض، ثم تأتي سيارة أخرى فتدهسه فيموت، فتكون السيارة الأولى متسبباً، والثانية مباشرةً، ويكون الضمان على المباشر، إن كان بإمكانه التحرز ولم يتحرز عن القتل، كما تقدم بيانه.

والأصل أن الفعل ينسب إلى المباشر في مثل هذه الحالات، ولكن يستثنى من ذلك أمران:

A. إذا كان المتسبب متعمداً، والمباشر غير متعمدٍ: فإن الحكم يضاف إلى المتسبب، ويؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء في وجوب الضمان على ناخس الدابة رغم أنه متسبب، والراكب مباشر، جاء في الهداية: ”لأن الناخس متعمدٍ، في تسببيه والراكب في فعله غير متعمدٍ، فيترجح جانبه في التفرغيم للتعمدي“⁵⁸.

B. إذا كان تأثير المتسبب أقوى من تأثير المباشر، أضيف الحكم إلى المتسبب⁵⁹، كمن وضع حجراً في الطريق، فأدى إلى انحراف سيارةٍ عن مسارها وإهلاكها لنفسٍ أو مالٍ، فالضمان على واضع الحجر.

الخلاصة: تبين من خلال ما تقدم أن السائق يكون مسؤولاً عما وقع من حوادث مرورية في حالتين:

الأولى: إذا كان ما يفعله - مباشرةً أو تسبباً - مباحاً، كأن يقود السيارة مراعيًا لقواعد وأخلاقيات السير، ولكنه لم يتحرز عن الحادث، ويمكن معرفة ذلك من خلال القرائن ووقائع الحادث وظروفه.

الثانية: إذا كان ما يفعله - مباشرةً أو تسبباً - غير مباحٍ، فإنه يكون مسؤولاً عن النتيجة، سواءً تحرز أم لا.

2.4. حوادث الاصطدام بين أكثر من وسيلة نقل: لو اصطدمت سيارتان فأدى هذه الاصطدام إلى وفاة السائقين، وكان هذا الاصطدام نتيجة خطأٍ منهما معاً: فقد ذهب الجمهور

٥٨ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح اللكنوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٧هـ، (١٤٣/٨).

٥٩ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، (٩١/١).

من الحنفية⁶⁰ والمالكية⁶¹ والحنابلة⁶² إلى وجوب دية كل من المقتولين على عاقلة الآخر، مع ضمان قيمة الضرر الناتج عن الاصطدام، وذهب الشافعية⁶³ إلى وجوب نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر، وضمان نصف الضرر الناتج، وذلك لأن كل واحدٍ منهما قد هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر النصف الذي تسبب هو به.

وإن كان الاصطدام نتيجة خطأ أحدهما: فإن المخطئ عندئذٍ يكون هو المسؤول عن الحادث، كما تقدم.

3. الأحكام المترتبة على القتل الخطأ في حوادث السير:

يترتب على القتل الخطأ في حوادث السير وغيرها ثلاثة أمور: الدية، والكفارة، والمنع من الميراث.

3.1. الدية: وهي المال الواجب بسبب جنائية على نفس الإنسان أو عضوٍ كاملٍ من أعضائه⁶⁴.

3.1.1. مقدارها وعلى من تجب: وللفقهاء في أنواعها ثلاثة آراء:

• الأول: أنها تجب في أحد ثلاثة أجناس: الإبل، أو الذهب، أو من الفضة، وبهذا قال أبو حنيفة⁶⁵ والمالكية⁶⁶.

• الثاني: أنها تجب في أحد ستة أجناس: الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الفضة، أو الحلل، وبه قال الصحابان من الحنفية⁶⁷، والحنابلة⁶⁸.

٦٠ ابن عابدين، الحاشية، (٢٧٦/١٠).
 ٦١ الدردير، الشرح الكبير، (٢٦٩/٤).
 ٦٢ البهوتي، كشف القناع، (٣٣٥/١٣).
 ٦٣ الشريبي، مغني المحتاج، (١١٧/٤).
 ٦٤ الشريبي، مغني المحتاج، (٧١/٤)؛ البهوتي، كشف القناع، (٣٢٥/١٣)؛ قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦، (١٨٨).
 ٦٥ ابن عابدين، الحاشية، (٢٣١/١٠).
 ٦٦ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة الفقهية، تحقيق: الهادي حمو وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، (٢٣٧).
 ٦٧ ابن عابدين، الحاشية، (٢٣١/١٠).
 ٦٨ البهوتي، كشف القناع، (٣٥٤/١٣).

• الثالث: أنها تجب في الإبل فقط، فإن عُدِمَت، أو غلت، أو تراضيا وجب قيمتها بنقد البلد، وبه قال الشافعية⁶⁹.

ومقدارها: مئة من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألفان من الغنم، أو ألف دينارٍ ذهبي، أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضي، أو مئتا حلّة، وتكون قيمتها ما يساوي ألف دينارٍ ذهبي، أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضي.

والدينار يساوي 4.25 غراماً، فيكون مقدار الدية 4,25 كغ من الذهب، والدرهم يساوي 2.83 غراماً تقريباً، فيكون مقدار الدية 33,96 كغ من الفضة⁷⁰.

وأما مقدارها اليوم في العملات المحلية: فإنه يختلف بين زمانٍ وآخر، ومكانٍ وآخر، نظراً لاختلاف أسعار الصرف، وتقوم دور الإفتاء والمحاكم الشرعية بتعيين ذلك، وفق ما يتناسب مع زمان ومكان الحكم.

3.1.2. تعدد الدية بتعدد القتلى: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية تتعدد بتعدد القتلى، بدليل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في قتل امرأةٍ مع جنينها أن دية الجنين غرة، ودية المرأة على عاقلتها. [مسلم: القسامة، باب دية الجنين، 1681]. مما يدل على أن الدية تتعدد بتعدد القتلى⁷¹.

3.1.3. على من يجب دفع الدية: لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة⁷²، وهي عند المالكية⁷³ والحنابلة⁷⁴: عصابة الجاني الذكور، وعند الشافعية⁷⁵ عصبته ما عدا أصوله وفروعه، أما عند الحنفية: فهم أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته⁷⁶.

٦٩ الشريبي، مغني المحتاج، (٧٥/٤).
 ٧٠ الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥، (٣٨، ٤٢).
 ٧١ ابن عابدين، الحاشية، (٢١٣/١٠)؛ عيش، منح الجليل، (١٣١/٩)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (٣٣/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٢٨٦/١٣).
 ٧٢ ابن عابدين، الحاشية، (١٦١/١٠)؛ الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، (٣٤٦/٨)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (١٢٣/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٤٤٣/١٠)، والجاني يدخل ضمن العاقلة عند المالكية والحنفية، ولا يدخل عند الشافعية والحنابلة.
 ٧٣ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٣٤٨/٨).
 ٧٤ البهوتي، كشاف القناع، (٤٤٣/١٣).
 ٧٥ الشريبي، مغني المحتاج، (١٢٤/٤).
 ٧٦ ابن عابدين، الحاشية، (٣٢٦/١٠).

فإن لم تكن للجاني عاقلة، أو لم تتمكن من أداء الدية: أدى عنه بيت المال، فإن لم يكن بيت المال منتظماً، وجب على الجاني دفعها بنفسه⁷⁷.

إلا أن الرجوع على الجاني بالدية يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم، لأن أكثر الجناة فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها، لذا لا بد من وجود بديلٍ عن نظام العاقلة، هذا البديل هو:

3.1.3.1. الحكومة أو الشركة أو النقابة التي يتبع إليها الجاني: يمكن الاستدلال على تحميل الجهة التي يتبع إليها الجاني بما نص عليه فقهاء الحنفية في مسألة "تلميذ الأجير المشترك"⁷⁸، إذ قرروا أن المتبوع يُسأل عن عمل تابعه إذا كان هناك عقد استئجارٍ بينهما، وكان الضرر الواقع من التلميذ في حدود العمل الذي يشتركان في إنجازه آلهً ومحللاً وكيفيةً بحسب العرف الشائع، أو كان مأموراً به من قبل صاحب العمل، فإن لم يتحقق هذان الشرطان فلا ضمان على صاحب العمل⁷⁹.

من ذلك ما جاء في مجمع الضمانات: "تلميذ القصار⁸⁰ أو أجيده الخاص إذا أدخل ناراً للسراج بأمر الأستاذ، فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار، أو أصابه دهن السراج، لا يضمن الأجير، وضمن الأستاذ، لأنه أدخل السراج بإذنه، فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ"⁸¹.

فبناءً على ذلك فإنه ليس من البعيد أن تُحمل الشركة التي يعمل عندها السائق ضماناً ما أتلفه، لأن السائق عادةً فقيرٌ، والحكومة أو الشركة التي يعمل عندها أقدر على تحمل تبعه أفعاله، ما دام أنه يعمل لصالحهم⁸².

٧٧ ابن عابدين، الخاشية، (٣٣٤/١٠)؛ الدردير، الشرح الكبير، (٢٨٣/٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٢٦/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٤٤٦/١٠).

٧٨ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، (١١/١٦)؛ الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٣، (٥٩/٦)؛ البلخي، نظام الدين، وغيره، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٠، (٥٧٦/٦).

٧٩ الزحيلي، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (٦٤/٣).

٨٠ القصار: هو المبيض للثياب بعد نسجها، بدقها وتجويرها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، دار المعارف، القاهرة، مادة (قَصَرَ) (٣٦٤٩/٥).

٨١ البغدادي، مجمع الضمانات، (١٣٥/١).

٨٢ الزحيلي، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (٦٤/٣).

وقد طبقت القوانين المدنية في بعض البلاد العربية هذا المبدأ، ففي المادة (174) من القانون المدني المصري لعام 1948: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها". ومثله في القانون السوري (م 175/أ) والأردني (م 228/ب)، والبحريني (م 172/أ)، والكويتي (م 240/أ) وغيرها.

3.1.3.2. شركات التأمين: لا مانع ابتداءً من أن تقوم شركات التأمين أو غيرها بدفع الدية، وخصوصاً أن نظام العاقلة أو بيت المال لم يعد موجوداً، ولا يستطيع الإنسان بمفرده أن يدفع الدية، إلا أن الإشكال يكون في النظام الذي تقوم عليه شركات التأمين، فالشركات التي تقوم على الربا يحرم التعامل معها ابتداءً، ويحرم الاستفادة منها في موضوع الدية أيضاً، أما شركات التأمين الإسلامية، فلا مانع من قيامها بدفع الدية، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (145) وفيه: "عند عدم وجود العشييرة أو العصابة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن... التأمين الإسلامي (التعاوي أو التكافلي)"⁸³.

أما إذا كانت شركات التأمين لا تعمل وفق النظام الإسلامي، وكان السائق ملزماً بالدخول في هذا النظام، كما هو الحال في العصر الحاضر، فإن شركة التأمين تقوم بدفع الدية وضمان الأضرار الناتجة عن الحادث، فهل يكون السائق في هذه الحالة قد برئت ذمته من الدية؟ الذي يبدو هو براءة ذمته، لأن الدية قد ثبتت ديناً في ذمته، وجاء من يدفعها - بغض النظر عن مشروعية هذا التأمين أو لا -، فتكون شركة التأمين كالمتبرع بسداد دين، وهذا يبرئ ذمة المدين⁸⁴، والله أعلم.

3.2. الكفارة:

قال الله تعالى في حق من يقتل مؤمناً خطأً: {فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}{النساء 4: 92}،

٨٣ الفرار في موقع المجمع على الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

٨٤ الحداد، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (١٢٢/٣).

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في تسمية عتق الرقبة أو الصيام بسبب القتل الخطأ كفارةً أو لا، إلا أن النص القرآني صريحٌ وواضح في وجوب العتق أو الصيام، وقد درج الفقهاء على تسميتها كفارةً.

وقد دلت الآية على أن خصال الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم يرد إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار، لذا نص الفقهاء على أن من لم يستطع الصيام فإنه ينتظر إلى حين قدرته عليه، توفيقاً عند ما ورد به النص، وهذا هو قول الحنفية⁸⁵ والمالكية⁸⁶ والحنابلة⁸⁷، وهو المعتمد عند الشافعية⁸⁸.

أما القول المقابل للمعتمد عند الشافعية⁸⁹، وإحدى الروايات عند الحنابلة⁹⁰ فهو الانتقال إلى الإطعام عند عدم القدرة على الصيام، حملاً لكفارة القتل على كفارة الظهار.

3.2.1. حكم الكفارة حال تعدد القتلى:

إذا وقع حادث سير نتيجة خطأ السائق، وأدى إلى وفاة عددٍ من الركاب، فهل تتعدد الكفارات، ويجب عن كل قتيلٍ كفارةً مستقلة، أم تتداخل الكفارات كلها، وتجزئ كفارةً واحدةً فقط؟

عند مراجعتي لأبحاث العلماء المعاصرين في هذه المسألة وجدت اختلافاً كبيراً، فمنهم من نسب القول بالتداخل إلى الحنفية وبعض الحنابلة⁹¹، ومنهم من نسبه إلى المالكية⁹²، ومنهم من قال بعدم وجوب الكفارة أصلاً، لأن حوادث السير هي من باب القتل بالتسبب، وهو لا يوجب الكفارة⁹³.

-
- ٨٥ المرغيناني، الهداية، (٦٦/٨).
- ٨٦ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (٤١٧/١٢).
- ٨٧ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٥، (٣٩٥/٢).
- ٨٨ الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٠/٤).
- ٨٩ الباوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (٦٩/١٣).
- ٩٠ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٧، (٣٠١/٥).
- ٩١ الزحيلي، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (٧٤/٣).
- ٩٢ الحداد، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، (١٣٨/٣).
- ٩٣ السلامي، محمد المختار، «مسؤولية سائق وسائط النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، جدة، ٢٠٠٤، (٤٧/٣).

وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمين يظهر أن فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية⁹⁴، والمالكية⁹⁵، والشافعية⁹⁶، والحنابلة⁹⁷، متفقون على أن كفارة القتل تتعدد بتعدد القتلى، ومن عبارات الفقهاء في ذلك:

قول الكاساني من الحنفية: ”ومن أتلّف شخصين بضربة واحدة، يجب عليه ضمان كل واحدٍ منهما، كما لو أفرّد كل واحدٍ منهما بالضرب“⁹⁸، وما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: ”ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين“⁹⁹، وقول النووي من الشافعية في قائدي السفينة المصطدمتين بتقصيرهما: ”وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين من الاحرار والعبيد“¹⁰⁰، وقال البهوتي من الحنابلة: ”وتتعدد الكفارة بتعدد قتل، كتعدد الدية بذلك، لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره“¹⁰¹.

وبناءً على هذا الكلام: فإنه لو أدى حادثٌ إلى قتل مئة شخصٍ مثلاً، فإنه يجب على السائق أن يكفّر عنهم جميعاً. ولما كان عتق الرقبة غير ممكن في زماننا، فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين عن كل نفسٍ.

وربما يعترض بأن ذلك يكاد يكون من باب التكليف بما لا يطاق، والشريعة منزهة عن ذلك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، نعم، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إلا أن حفظ النفس لما كان من أهم مقاصد الشريعة، ومن قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيائها

٩٤ الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٥٨/١٠)؛ الموصل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٤/٥)؛ الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: بشار عرابي، المكتبة العمريّة، دمشق، ٢٠٠٣، (٥٤٨).

٩٥ العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، ١٣١٧هـ، (٤٩/٨).

٩٦ الباوردي، الحواوي الكبير، (٣٣٨/١٢)؛ البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، (١٨٦/٧)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١١٧/٤).

٩٧ ابن قدامة، الكافي، (٣٠١/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٣٧/١٣).

٩٨ الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٥٨/١٠).

٩٩ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه حاشية البناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢، (٨٢/٨).

١٠٠ النووي، روضة الطالبين، (١٨٩/٧).

١٠١ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، (١٥٤/٦).

فكأنها أحياء الناس جميعاً، لذا وجب الاحتياط والتشديد في مسائل الدماء، وأن يُنظر بعين الرحمة إلى المقتول لا إلى القاتل، فلو علم سائق السيارة أنه سيصوم على الأقل شهرين متتابعين، لكان أشد حذراً في قيادته للسيارة.

وعند التأمل في الآية التي ذكرت الكفارة: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء 4: 92] يلاحظ أن الكفارة قد ذكرت قبل الدية، مما يدل على أنها عرضة للإسقاط، إذ لا مطالب لها من قبل البشر، فكان ذكرها أولاً للتأكيد على وجوبها، وأنها لا تسقط بحالٍ من الأحوال.

وأما القول بتداخل الكفارات، والاكْتفاء بكفارة واحدة عن جميع القتلى، فإنه لا يتوافق مع المعنى الذي شرعت لأجلها الكفارة، فقد نقلت كتب السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن قتل نفساً: (اعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) [أبو داود: كتاب العتق، باب ثواب العتق، 3964]. فالكفارة هي بدل، فكما أن القاتل قد قتل نفساً، فإن بدلها أن يجزي نفساً أخرى، بأن يعتقها من الرق الذي يعد قتلاً معنوياً، فهل يستقيم أن يكون بدل قتل عشرة أنفسٍ مثلاً عتق رقبة واحدة!!

فإن تعذر عليه الصيام، كما هو الحال عند تعدد القتلى، فقد تقدّم أن الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة، ذهبوا إلى أنها تبقى ديناً في ذمته، حتى يتمكن من الصيام.

إلا أن هذا القول يؤدي عملياً إلى إسقاط الكفارة، فالذي قتل عشرة أنفسٍ متى سيتمكن من الصيام؟ لذا يرحح الباحث هنا القول المقابل للمعتمد عند الشافعية والحنابلة، وهو الانتقال إلى الإطعام، كما في كفارة الظهر والفطر في رمضان، لأن هذا القول أولى من إسقاط الكفارة، والشافعية والحنابلة الذين رووا هذا القول لم يكن قولهم دون دليل، بل حملوا كفارة القتل على كفارة الظهر، كما حملوا كفارة الظهر على كفارة القتل في اشتراط الإيهان في الرقبة التي وجب عتقها.

ويمكن الاستدلال لذلك أيضاً بأن الأصل في الكفارة أنها عقوبة مالية، حيث إن القاتل يشتري بماله رقبة ثم يعتقها، لذا قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَيُّ لَمْ يَجِدْ مَالاً يَشْتَرِ بِهِ رَقَبَةً، أَوْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَشْتَرِهَا، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّيَامِ سِتِينَ يَوْماً¹⁰².

وأما القول بعدم وجوب الكفارة أصلاً، لأن القتل في حوادث السير هو من باب القتل بالتسبب، فيجاء عليه بأن سائق السيارة هو الذي يباشر تحريكها وتوجيهها، وكل ما نتج عنها فهو مسؤول عنه كما تقدم بيانه، أما ما ذكره الحنفية¹⁰³ في سقوط الضمان فيمن نفتحته الدابة برجلها، لأنه تسبب، فلا يجوز قياس حوادث السير عليها، لأن الدابة تتحرك بنفسها، أما السيارة فالسائق هو الذي يحركها، فلا يصح القياس بينهما.

الحاصل: إن كفارة القتل الخطأ في حوادث السير لا تسقط، بل تجب بعدد القتلى، فإن استطاع الصيام صام، وإن زاد عدد القتلى: صام عن استطاع الصيام عنهم، وأطعم ستين مسكيناً عن كل واحدٍ من الباقين، والله أعلم.

3.3. المنع من الميراث:

إذا كان المقتول نتيجة حادث المرور مورثاً للسائق، وكان الحادث نتيجة خطأ السائق، فهل يُعد هذا القتل مانعاً من الميراث؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية¹⁰⁴ والشافعية¹⁰⁵ والحنابلة¹⁰⁶ إلى منع القاتل خطأً من الميراث، وأما المالكية¹⁰⁷ فقالوا بتوريث القاتل خطأً من مال المقتول دون الدية.

واستدل القائلون بالمنع من الميراث بعموم الأدلة والنصوص التي لم تفرق بين القاتل عمداً أو خطأً، كقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث) [البيهقي: الفرائض، باب لا يرث القاتل، 12604]، أما المالكية فلم يمنعوا القاتل خطأً من الميراث لأنه لم يتعد، إلا أنه لا يرث من الدية، لأن الدية وجبت على العاقلة بسبب جنايته، فلا يجوز أن تكون جنايته سبباً لأخذه مالاً.

ويبدو أن قول الجمهور هو الأقوى، لعموم أدلة منع القاتل من الميراث، ولأن القاتل خطأً، وإن كان غير آثم إثم القتل، إلا أنه قد وجبت عليه الدية والكفارة، وهما عقوبتان، فلا مانع من معاقبته بالمنع من الميراث، والله أعلم.

١٠٣ ابن عابدين، الحاشية، (٢٧٢/١٠).

١٠٤ الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/١٠)؛ ابن عابدين، الحاشية، (١٦٢/١٠).

١٠٥ الشريبي، مغني المحتاج، (٣/٣٦).

١٠٦ البهوتي، كشف القناع، (٥١٧/١٠).

١٠٧ القيرواني، الرسالة الفقهية، (٢٣٩).

4. الخاتمة:

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا التوجه إلى الرحيم الكريم سبحانه وتعالى، الذي منّ علينا بهذه الشريعة الغراء، وقد ظهر في هذا البحث أن من أهم مقاصد هذه الشريعة حفظ النفس، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت، ولما كانت وسائط النقل من الوسائل التي جمعت بين الخير والشر، حيث سهلت حركة الإنسان، وفي الوقت ذاته أدت إلى إزهاق أرواح لا يمكن تصورها، ومن هنا كانت مسؤولية هذه الوسائط عائدة إلى الإنسان الذي يجرّكها ويسيرها، وتطبق عليها أحكام الجنايات المعروفة في كتب الفقه الإسلامي، ويمكن إجمال نتائج البحث من خلال الآتي:

1- يكون السائق الذي ثبت عدم تعمده للقتل مسؤولاً عن الحادث مسؤولية القتل الخطأ في حالتين:

a. إذا كان متعمداً في قيادته لسيارته، وذلك بمخالفته لقواعد السير، أو رعونته، أو تركه التحرز، أو إهماله لصيانة عربته.

b. إذا كان بإمكانه التحرز عن الحادث، ولكنه لم يفعل.

2- إذا اجتمع أكثر من سبب في الحادث: يكون كل متسبب مسؤولاً بمقدار تسببه في الحادث.

3- يترتب على القتل الخطأ الناتج عن حوادث السير: الدية، والكفارة، والمنع من الميراث.

4- يقوم بدفع الدية: شركات التأمين الإسلامية، أو الحكومة أو الشركة التي يعمل عندها السائق.

5- تجب الكفارة بعدد القتلى، وهي حق لله تعالى، لا يسقط بحالٍ من الأحوال.

6- الأصل أن الكفارة تكون بعق رقبة، فإن فُقدت - كما هو الحال اليوم - فصيام ستين يوماً، فإن تعذر الصيام، فإطعام ستين مسكيناً.

والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.